

مجلة العلوم الإسلامية الدولية



INTERNATIONAL
ISLAMIC SCIENCES JOURNAL

eISSN: 2600-7096

AN ACADEMIC QUARTERLY PEER-REVIEWED JOURNAL

مجلة علمية محكمة ، ربع سنوية

Vol : 9 Issue : 2 Year : 2025

المجلد: 9 العدد: 2 السنة: 2025

في هذا العدد:

- الرسائل الإعلامية في خطاب فرعون لموسى عليه السلام في القرآن الكريم
سمية حسن البنا عبد الوهاب عبد الستار
- الدلالات السياقية لقصة عيسى عليه السلام في سورة مريم
وصال عثمان عبد الرحيم محمد
- منهج حجة الإسلام أبي حامد الغزالي في التعليم القرآني: دراسة تحليلية
مريم حمد جابر الغياث المري
- مفهوم القوامة في الفكر النسوي الراديكالي: مقارنة قرآنية نقدية
هبة صباهي
- الإعجاز البياني في موضوعات سور القرآن بيان على ربانية القرآن
إيمان طليمات، السيد سيد أحمد محمد نجم
- الخطيب الشربيني ومنهجه في توجيه القراءات: سورة الأعراف أمودجاً
هايدي أحمد محمد يوسف الشامي، يوسف محمد العواضي، عبد العالي باي زكوب
- موقف أبي الوليد الباجي المالكي (ت. 474 هـ) من شروط القاضي ومجلس القضاء
حمود فالح العتيبي، صلاح عبد التواب سعداري
- إنشاء المباني الوقفية مبنى دار الإيمان بالمالديف أمودجاً
إسماعيل رياض، أنيس الرحمن منظور الحق
- الإنفاق الاستهلاكي أهميته في الاقتصاد الإسلامي: دراسة تحليلية
عبدالرحمن عبد الحميد محمد حسانين، أحمد إسماعيل الراغب
- تأثير الجرائم المعلوماتية على التجارة الإلكترونية في ظل التحول الرقمي في النظام السعودي
سعد ناصر العزام، عبدالله بن عبدالمهدي الأزوري

eISSN 2600-7096



9 772600 709003



تصدرها
PUBLISHED BY
كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية
FACULTY OF ISLAMIC SCIENCES
AL-MADINAH INTERNATIONAL UNIVERSITY

DOI: <https://doi.org/10.63226/iisj.v9i2.5492>

موقف أبي الوليد الباجي المالكي (ت. 474 هـ) من شروط القاضي ومجلس القضاء

[The Methodology of Abū Al-Walīd Al-Bājī Al-Mālikī (D. 474 Ah) Regarding the Qualifications of The Judge and The Judicial Council]

hamod falih al otibi¹ & Salah Abdel Tawab Saadawi²

¹PhD in the Department of Fiqh and Usul at Al-Madinah International University, Malaysia.

²Associate Professor of Fiqh and Usul at the Faculty of Islamic Sciences, Al-Madinah International University, Malaysia.

* Corresponding Autor: shariahf@moj.giv.sa

الملخص

تنبع إشكالية هذا البحث من أنه رغم ما لأي الوليد الباجي من مكانة فقهية وأصولية بارزة في المذهب المالكي، إلا أن دراساته في باب القضاء، وخاصة ما يتعلق بشروط القاضي وتنظيم مجلس القضاء، لم تحظَ بالعناية الكافية في الدراسات المعاصرة، مما يثير الحاجة إلى تحليل منهجه واستقراء تصوراته في هذا الباب، وبيان مدى ارتباطها بأصول مذهبه من جهة، وبواقع البيئة القضائية في الأندلس من جهة أخرى، مع محاولة الوقوف على ما يميز طرحه عن غيره من فقهاء المذهب، وقد هدف البحث إلى بيان المنهج العلمي الذي اعتمده أبو الوليد الباجي في معالجة مسائل القضاء، من حيث التأصيل الفقهي، والاعتماد على المصادر المالكية والأصولية، وتحليل الشروط التي اشترطها الباجي لتولي منصب القضاء، وبيان تأصيلها في ضوء قواعد المذهب المالكي ومقاصده، مع الكشف عن ملامح التجديد أو المحافظة في طرحه، ودراسة تنظيم مجلس القضاء في تصور الباجي من حيث هيئته، إجراءاته، وضوابطه، مع إبراز أثر السياق الأندلسي في تشكيل هذا التصور، ومقارنة منهج الباجي بغيره من فقهاء المالكية في باب القضاء، وبيان مدى تطبيقية آرائه في واقع القضاء الإسلامي في الأندلس، وذلك من خلال اعتماده على المناهج الاستقرائي والتحليلي والمقارن، وقد توصل البحث إلى نتائج من أهمها: أن أبا الوليد الباجي اعتمد منهجاً اجتهادياً مؤصلاً يجمع بين النقل والتحليل العقلي في تأصيل شروط القاضي وتنظيم مجلس القضاء، مع حضور واضح للأصول المالكية، كما أظهر الباجي اهتماماً دقيقاً بتفصيل شروط القاضي، لا سيما في مسائل العلم، العدالة، والكفاءة، مع تمييزه بين الشروط المتفق عليها والمختلف فيها، وتقديمه تعليقات فقهية راجحة، كذلك عكست رؤيته لمجلس القضاء فهماً تنظيمياً متقدماً، إذ لم يقتصر على الجانب النظري، بل قدّم تصوراً عملياً يُراعى الوظيفة القضائية، والحضور، وضبط الإجراءات، واتضح من خلال المقارنة أن للباجي أسلوباً خاصاً يميّزه عن غيره من فقهاء المالكية، جمع فيه بين تأصيل المذهب المالكي والانفتاح على الاجتهادات التي تتلاءم مع البيئة الأندلسية.

الكلمات المفتاحية: الباجي، شروط القاضي، مجلس القضاء، الفقه المالكي.

ABSTRACT

The problem of this research arises from the fact that, despite Abū al-Walīd al-Bājī's prominent juristic and theological position in the Mālikī school, his studies on judicial matters, particularly regarding the qualifications of the judge and the organization of the judicial council, have not received sufficient attention in contemporary research. This raises the need to analyze his methodology and extrapolate his views in this area, while examining their connection to the principles of his school on one hand, and to the judicial context of al-Andalus on the other. The research aimed to clarify the scholarly methodology that Abū al-Walīd al-Bājī used in addressing judicial issues, focusing on his use of Mālikī and uqūlī sources, and analyzing the conditions he stipulated for the judiciary. It further explored the foundation of these conditions in light of Mālikī legal principles and objectives, revealing whether his approach was innovative or conservative. The research also studied the organization of the judicial council in al-Bājī's vision, including its structure, procedures, and regulations, while highlighting the influence of the Andalusian context. The research compared his approach with other Mālikī scholars in the field and assessed the practical applicability of his views within the Islamic judicial reality of al-Andalus. The findings concluded that al-Bājī adopted a well-founded ijtihādī methodology that combined textual evidence and rational analysis in formulating judicial conditions and organizing the judicial council. His work demonstrated a clear focus on the Mālikī legal theory and detailed attention to the qualifications of the judge, particularly in matters of knowledge, integrity, and competence, distinguishing between agreed-upon and disputed conditions and offering sound legal reasoning. His vision of the judicial council reflected an advanced organizational understanding that went beyond theoretical aspects to provide practical insights into judicial function, attendance, and procedural regulation. The comparative analysis revealed that al-Bājī's approach was distinctive, combining Mālikī foundations with openness to juristic reasoning suited to the Andalusian environment.

Keyword: *al-Bājī, qualifications of the judge, judicial council, Mālikī jurisprudence.*

المقدمة

خلفية البحث:

إنَّ الحمد لله نحمده، ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، مَنْ يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

نتناول في هذا البحث شروط القاضي ومجلس القضاء عند فقهيه مالكي، وأحد رجال الحديث والقضاء، وصاحب التصانيف، وفقه واقع الناس، وملايسات الحوادث، فأسهم في إعادة الحقوق إلى أصحابها، فكان من النماذج المضيئة لقضاة اليوم من أبناء الإسلام في أي مكان، وعلينا الأخذ بسننه والافتداء بأحكامه؛ وهو القاضي الجليل والإمام "أبو الوليد الباجي".

وهو ما دعا الباحث إلى تسليط الضوء على آرائه في مجال القضاء، باعتباره عالماً كبيراً برع في فنون عديدة، فبرع في علم الحديث، والفقه وغوامضه، وفي علم الكلام.

إضافةً إلى وصوله إلى مصاف العلماء الكبار، وبلوغه مرحلة الاجتهاد كفقيهٍ راسخٍ ومتمرسٍ ومتمكنٍ، أصقلته التجاربُ على مستويات متعددة، سواء على الجانب الاجتماعي أو الجانب السياسي، واختلاطه وسفرياته المتعددة لطلب العلم، فلم يكتفِ بتلقي علومه من واقعه وبيئته التي نشأ بها، بل زاد تلك المعرفة والخبرة من علماء الشرق، فرحل إلى المشرق، وشرب وتعلَّم العلوم من أهلها، ثم عاد إلى بلاده تاركاً سمعةً وإرثاً يشهد له؛ مما أهَّله للقيام بالمهام والمسؤوليات التي أوكلت إليه بتولي منصب القضاء من قبل عمر بن محمد المتوكل بالله بن الألفس¹ في أماكن كثيرة، مما يجعلنا نقف أمام عالم كبير قدَّم الكثير من العطاء العلمي الوافر، وهو ما دفع الباحث إلى الاهتمام بتلك الجهود من خلال آرائه في مجال القضاء، والوقوف على منهجيته في تلك الآراء.

ومما أبرز جهود وأهمية هذه الآراء وكانت شاهدةً على سعة علمه، عدم اقتصرها فقط على مذهبه المالكي، من حيث إيراد القول أو الرأي في أي مسألة فقهية وعرضها على بقية المذاهب الأخرى، وهو ما أظهر مكانته ورسوخه، فلم يكن ملتزماً بمذهبه إن رأى في هذه المسألة ما يخالف المشهور في مذهبه المالكي، فكان من الممكن أن يوافق الأحناف في مذهبهم أو الشافعية أو الحنابلة، أو عدم موافقتهم في حال ذكر قوله منفرداً،

1 هو عمر المتوكل بن محمد المظفر بن عبد الله بن محمد بن مسلمة أبو حفص التحيبي، آخر ملوك بني الألفس أصحاب بطليوس في الأندلس، وكان أديباً، شاعراً، له من أمة السلطان في بلده ما كان معاصره المعتمد ابن عباد في إشبيلية، ت: 489 هـ. انظر: ابن خلدون، تاريخ ابن خلدون، ط1، 160/4، ابن سعيد المغربي، المغرب في حلى المغرب، ط3، 364/1.

وهذا يؤكد مدى رسوخه وتمكنه وبلوغه مصاف كبار العلماء.

مشكلة البحث:

رغم عناية الفقهاء المالكية بشروط القاضي وضوابط مجلس القضاء، فإن موقف أبي الوليد الباجي (ت. 474 هـ) — بوصفه من أبرز فقهاء المدرسة الأندلسية المالكية — يتميز بجملة من الآراء التي تُظهر توازنه بين النص الفقهي والتطبيق القضائي، غير أن هذه الآراء لم تُدرس دراسة شاملة تحليلية تُظهر منهجه في تقرير الشروط، وتُبين مدى اتساقه أو تفرده عن غيره من فقهاء المالكية، لا سيما في مؤلفاته القضائية كـ إحكام الفصول والمنتقى.

ومن هنا تبرز مشكلة البحث

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى:

- 1- بيان المنهج العلمي الذي اعتمده أبو الوليد الباجي في معالجة مسائل القضاء، من حيث التأصيل الفقهي، والاعتماد على المصادر المالكية والأصولية.
- 2- تحليل الشروط التي اشترطها الباجي لتولي منصب القضاء، وبيان تأصيلها في ضوء قواعد المذهب المالكي ومقاصده، مع الكشف عن ملامح التجديد أو المحافظة في طرحه.
- 3- دراسة تنظيم مجلس القضاء في تصور الباجي من حيث هيئته، إجراءاته، وضوابطه، مع إبراز أثر السياق الأندلسي في تشكيل هذا التصور.
- 4- مقارنة منهج الباجي بغيره من فقهاء المالكية في باب القضاء، وبيان مدى تطبيقية آرائه في واقع القضاء الإسلامي في الأندلس.

أهمية البحث:

تتبع أهمية هذا البحث من اعتبارات عدة، يمكن إجمالها في النقاط الآتية:

1. مكانة أبي الوليد الباجي العلمية، إذ يُعد من كبار فقهاء المالكية في الأندلس، وله إسهامات رصينة في الفقه والأصول والقضاء، مما يجعل دراسة آرائه ذات أثر علمي ومعرفي مهم.
2. أهمية موضوع القضاء في النظام الإسلامي، من حيث دوره في تحقيق العدالة وحفظ الحقوق، مما يجعل البحث في شروط القاضي وضوابط مجلس القضاء موضوعاً ذا صلة مباشرة ببنية المجتمع الإسلامي وتنظيم السلطة القضائية فيه.

3. قلة الدراسات المتخصصة التي تناولت منهج أبي الوليد الباجي تحديداً في مسائل القضاء، مقارنةً بما كتب عن غيره من فقهاء المالكية، رغم غزارة إنتاجه القضائي.

4. إبراز الجانب التطبيقي في فقه القضاء المالكي، حيث يقدم الباجي رؤية عملية تجمع بين التنظير الفقهي والاستجابة لواقع القضاء ومشكلاته، وهو ما يُغني البحث الفقهي ويعزز الإفادة من التراث القضائي الإسلامي في السياقات المعاصرة.

5. الإسهام في سد فجوة بحثية ضمن الدراسات المقارنة في فقه القضاء، من خلال تحليل منهج الباجي ومقارنته بالاتجاهات المالكية السائدة في عصره.

منهج البحث:

1- المنهج الاستقرائي: وذلك من خلال استقراء المسائل موضوع الدراسة وتتبعها في كتب القاضي

أبي الوليد الباجي.

2- المنهج التحليلي: وذلك من خلال تحليل الأقوال الواردة عند الفقهاء الأربعة وأبي الوليد الباجي

في المسائل الواردة الخاصة بالقضاء.

3- المنهج المقارن: وذلك من خلال دراسة ذكر المسائل المتعلقة بالقضاء الواردة في أقوال الفقهاء الأربعة وأبي

الوليد الباجي.

الدراسات السابقة:

لم أفق على دراسة سابقة لهذا العنوان -حسب علمي- وقد استعنت في الدراسة بالكتب التي لها علاقة بموضوع بحثي، والاستفادة منها من خلال بيان أقوال أبي الوليد الباجي، وجهوده الفقهية في مجال القضاء؛ ومنها:

1- محمد سعيد خطاب، منهج أبي الوليد الباجي في كتابه "المنتقى شرح موطأ الإمام مالك بن

أنس"، رسالة دكتوراه، قسم اللغة العربية وآدابها، جامعة الإسكندرية، د.ت:

احتوت الرسالة على منهج أبي الوليد الباجي في كتابه "المنتقى" وطريقته في تناول الأحاديث والآثار

والأسانيد، واختلاف الفقهاء وأدلة الأقوال واستيعاب المسائل وغير ذلك.

وتتميز بحثي بذكر أقوال أبي الوليد الباجي في مجال القضاء، وعرض أقواله وأقوال الفقهاء في هذا الجانب

بشكل مفصل، فكان تركيزي على المسائل المتعلقة بالقضاء.

2- مصطفى أبو بكر مصطفى، ومحمد ياودي كالي، جهود الإمام أبي الوليد الباجي الأصولية،

عرض ودراسة، بحث علمي منشور في مجلة النظارة، جامعة جوس - نيجيريا، 2018م:

تناول البحث جهود أبي الوليد الباجي خاصة في الجانب الأصولي، وإسهامه الكبير في ذلك.

وتميز بحثي بالتركيز على الجانب الخاص بالمسائل المتعلقة بالقضاء، والاستفادة من جهد الإمام بشكل عام في الأصول التي استند عليها في المسائل بشكل عام، والتعرف على طريقته في ذلك.

3- بلاعة العمري، الإمام أبو الوليد الباجي (ت 474هـ) وجهوده في خدمة المذهب المالكي،

أصولاً وفروعاً، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة المسيلة، الجزائر، 2017م:

وكانت الورقة البحثية عرضاً لجهود الإمام أبي الوليد الباجي في المذهب المالكي وإسهامته في ذلك، وفي الوقوف على أصول المذهب للمسائل الفقهية وتفريعها، وهو ما أفاد الباحث في الاستفادة من جهد الإمام أبي الوليد الباجي كعالم وإمام متمكن وراسخ في علمه.

وتميز بحثي باستعراض جهود الإمام والوقوف على أقواله وآرائه في مجال القضاء فقط.

4- سليمان، عبد الله جمعة آدم، اختيارات الإمام الباجي في العبادات من خلال كتابه "المنتقى

شرح موطأ مالك" دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة أم درمان، 2007م:

كانت الرسالة في جانب العبادات، والوقوف على منهجه وطريقته في الاستدلال على المسائل الواردة في الجانب الخاص بالعبادات.

وتميز بحثي بأنه ستكون -ياذن الله- في جانب القضاء، وإبراز المسائل الخاصة بذلك، وهو مما لا شك فيه ساعد الباحث في التعرف على فقه الإمام ومنهجه في الاستدلال في المسائل بشكل عام.

5- العلوي، علي، عناية أبي الوليد الباجي بـ "المدونة" واستدلاله بمسائلها وتوجيهه الأقوال في

كتابه "المنتقى": بحث في مجلة التنوير، العدد 9، جامعة الزيتونة، المعهد الأعلى لأصول الدين، تونس، 2007:

جاء هذا البحث مُعبِّراً عن الجهد الذي بذله الإمام في شرحه على موطأ مالك، وتناول المسائل بشكل عام سواء في المسائل الحديثية أو الفقهية، وهو ما ساعد الباحث في إلقاء الضوء بشكل أكبر في التعريف بالإمام ومسلكه في ذلك.

- أبو بكر، محمد علي محمد، "المنتقى شرح الموطأ للإمام الباجي (ت 474هـ)" دراسة وتحقيق

من القضاء في المكاتب إلى آخر الكتاب، رسالة ماجستير، جامعة الفاتح، ليبيا، 2011م:

تناول الباحث في هذه الرسالة جانباً محدداً في القضاء وهو الخاص بالمكاتب، إلى آخر الكتاب.

وتميز بحثي بالتركيز على الجانب القضائي بشكل عام والأقوال الخاص به، وإبراز أقوال الإمام وآرائه فيه، وعدم

الاقتصار على جانب معين في القضاء.

7- نعور، ربيع، منهج الإمام أبي الوليد الباجي في الاستدلال بإجماع أهل المدينة، دراسة نظرية وتطبيقية، مجلة الشريعة والاقتصاد، العدد 1، الجزائر، 2012:

هذا البحث تناول فيه الباحث منهج الإمام في الاستدلال في المسائل الحديثية والفقهية الخاصة بأهل المدينة، وأورد تطبيقات على ذلك.

وتميز بحثي بأنه اختص بالجانب القضائي للإمام أبي الوليد الباجي، وإن كان البحث استفاد من الرسالة في التعرف على مسلكه وطريقته في الاستدلال بشكل عام.

مصطلحات البحث:

تتمثل مصطلحات البحث في بيان المعنى اللغوي والاصطلاحي للكلمات الواردة بالبحث:

القضاء- البينة- الدعوى

معنى القضاء لغةً واصطلاحاً:

القضاء في اللغة: مصدر الفعل قضى، وله معانٍ متعددة منها:

1- الحكم: تقول: قضى قضاءً، أي: حكم حكماً، ومنه قول الله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾¹، أي: حكم بذلك.

2- الفراغ والانتهاه من الشيء: يُقال: قضى حاجته إذا فرغ منها، ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿فَوَكَرَهُ مُوسَىٰ فَقَضَىٰ عَلَيْهِ﴾²، أي: قتله وفرغ من قتله.

3- الأداء والإهاء: تقول: قضيتُ ديني إذا أديتَه وفرغتَ منه؛ قال تعالى: ﴿وَقَضَيْنَا إِلَيْهِ ذَلِكَ الْأَمْرَ أَنَّ دَابِرَ هَتُولَاءِ مَقْطُوعٌ مُّصْبِحِينَ﴾³، أي: أقمنا إلى علمه، وأدبنا له بجملة استئصال آجر هؤلاء القوم في الصباح.

4- الصنع والتقدير: يُقال: قضى عمله في ساعة، أي: أتمها فيها، يقول الله تعالى: ﴿فَقَضَّاهُنَّ سَبْعَ سَنَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ﴾⁴، أي: صنعهنَّ وقدرهنَّ.

1 سورة الإسراء، الآية 23.

2 سورة القصص، من الآية 15.

3 سورة الحجر، الآية 66.

4 سورة فصلت، من الآية 12.

وعلى هذا؛ فالقضاء في اللغة: هو الحكم والإنفاذ بإتقان، يقول ابن فارس: "القاف والضاد والحرف المعتل أصل صحيح يدل على إحكام أمر وإنفاذه لجهته"¹.

ثانياً: القضاء اصطلاحاً: الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام².

معنى البينة لغةً واصطلاحاً:

البينة في اللغة: من بين يبين بينةً، والبينة ما فيه بيان، "والبيان: ما يُبين به الشيء من الدلالة وغيرها، وبان الشيء بياناً: أتضح، فهو بين، والجمع: أبيان، مثل: هيّن وأهيناء، وكذلك أبان الشيء فهو مبين"³.

البينة اصطلاحاً: "هي ما يبين الحق ويظهره، شهادة كانت أو غيرها"⁴.

فمعناها الاصطلاحي بذلك مأخوذ من المعنى اللغوي، أي: بمعنى البيان والإظهار والإيضاح، فهي "كل ما يُبين حق المدعي من شهادة، أو إقرار المدعى عليه، أو قرائن الحال أو غير ذلك، وإذا أُطلقت على الشهود خاصة فإنما ذلك من باب التعبير بالغالب"⁵.

وتتميز بحثي بالتركيز على الجانب المتعلق بالقضاء وأقواله، وإلقاء الضوء بشكل أكبر عليه، وعدم التطرق لشيءٍ آخر.

تمهيد: التعريف بأبي الوليد الباجي

هو سليمان بن خلف بن سعد⁶ بن أيوب بن وارث، التَّجِيبِي، التميمي، الباجي، القرطي، البَطْلِيوسِي، الذهبي، الأندلسي، القاضي المالكي، المكنى بأبي الوليد.

فالتَّجِيبِي نسبةً إلى قبيلة تُجِيب العربية، بطنٌ من بطون كندة، سُمُوا باسم جدتهم العليا: تُجِيب بنت ثوبان بن سليم بن رهاء من بني مذحج، وكان عميرة بن أبي المهاجر أول رجل من قبيلة «تجيب» نزل بأرض الأندلس مع جيش الإسلام الفاتح، ثم زاد نسل التَّجِيبِيين، وأصبحت لهم دياراً، ومن ديارهم بَطْلِيوس، وهي موطن أجداد أبي الوليد الباجي⁷.

1 ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، د. ط، مادة قضي، 99/5.

2 العدوي، حاشية العدوي على كفاية الطالب، د. ط، 338/2.

3 ابن منظور، لسان العرب، ط3، مادة (بين)، 406 / 1.

4 ابن حنيفة العابدين، العجالة في شرح الرسالة، ط3، 187/4.

5 الروكي، نظرية التقييد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، د. ط، ص338.

6 انظر: الحموي، معجم الأدباء، ط1، 1387 / 3.

7 انظر: الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ط8، 181 / 1، 2005.

أمّا التميمي¹ فنسبةً إلى بني تميم بن مرّ بن أدّ بن طابخة، وهم من أكبر بطون العرب.
 وأمّا الباجي فنسبةً إلى باجة² مدينة أندلسية شهيرة من أقدم مدائن الأندلس، بُنيت في أيام الأمازيغ،
 وتقع اليوم في الجنوب الشرقي من لشبونة.
 وقد نُسب أبو الوليد الباجي إليها بعد مغادرة أجداده مدينة «بَطْلَيْوس» إليها، وأقام بها إلى أن بلغ
 الثالثة والعشرين من عمره³.
 أمّا القرطبي فنسبةً إلى «قرطبة» Cordoba، المدينة الأندلسية الشهيرة، ومستقر خلافة الأمويين بها⁴.
 وأمّا البَطْلَيْوسي فنسبةً إلى «بَطْلَيْوس» Badajos التي بناها عبد الرحمن بن مروان المعروف بالجليقي،
 وتقع في الغرب الجنوبي من إسبانيا⁵، وأضيفت لأبي الوليد الباجي لأن أصل آبائه من هذه المدينة.
 وتلقب بالذهبي؛ لعمله بضرب ورق الذهب للغزل، وذلك بعد رجوعه من رحلته العلمية سنة
 (٤٣٩هـ)⁶.
 أمّا نسبة الأندلسي، فذلك يرجع إلى بلاد الأندلس التي فُتحت سنة (٩٢هـ)⁷.

مكانته العالمية:

توّج أبو الوليد رغبته الأكيدة في طلب العلم بتحصيل المعرفة بشتى الوسائل والطرق؛ فأخذ علمه من علماء
 بالأندلس غرباً، ومن علماء الحجاز والعراق شرقاً، باجتهادٍ دؤوب وهمةٍ عالية، وهو ما يمكن إيضاحه من
 خلال أسس تكوينه العلمي التي بدأت من نشأته بين أحضان أسرته، التي غلب عليها الجو العلمي المتميز؛ فنال

-
- 1 انظر: مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ط1، 1/ 120 فإن تميمًا من عدنان، وتُجيبًا من قحطان.
 - 2 يطلق اسم «باجة» على خمس مدن وهي:
 - باجة أصبهان، وإليها ينسب أبو صالح محمد بن الحسن بن بوقه المدني.
 - باجة القمح، وهي مدينة قريبة من تونس.
 - باجة الزيت بإفريقية، ينسب إليها محمد بن أبي معتوج.
 - باجة الصين، وهي مدينة على ضفة نهر الصين.
 - باجة الأندلس الواقعة غرب الأندلس بنواحي «ماردة» Merida، وهي التي ينتسب إليها صاحب الترجمة عند جلّ أهل التراجم والتاريخ.
 انظر: اليافعي، مرآة الجنان، د. ط، 3/ 109.
 - 3 انظر: المراغي، الفتح المبين في طبقات الأصوليين، ط1، 1/ 265، 1947.
 - 4 انظر: الحموي، معجم البلدان، ط2، 4/ 324.
 - 5 انظر: الحموي، المصدر السابق، ط2، 1/ 447.
 - 6 انظر: الداودي، طبقات المفسرين، د. ط، 1/ 208.
 - 7 انظر: ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ط1، 4/ 35، 1997.

أبو الوليد الباجي حظَّه من التعليم الأوَّلي في سنٍّ صغيرة، مؤسَّساً أرضية صلبة لدراساته العلمية الواسعة: فتعليم أبي الوليد الباجي بالأندلس بدأ في هذه المرحلة الدراسية على يد كبار العلماء، فاهتمَّ بدراسة الأدب وفنونه حتى برعَ فيها من غير إهمالٍ للعلوم الأخرى؛ قال ابن بسام: "نشأ أبو الوليد هذا وهيمته في العلم تأخذ بأعنان السماء، ومكانه من النثر والنظم يسامي مناط الجوزاء، وبدأ في الأدب فبرز في ميادينه، واستظهر أكثر دواوينه، وحمل لواء منثورته وموزونه"¹.

وفي قرطبة أخذ عن خاله أبي شاكر عبد الواحد العربية وغيرها، وأخذ علوم اللغة والنحو والحديث عن المحدث يونس بن مغيث، وأخذ علوم القرآن والقراءات عن الإمام المقرئ أبي محمد مكي بن أبي طالب. وبطَرطوشة² أخذ عن أبي سعيد الجعفري الذي أجازَه في ناسخ القرآن ومنسوخه، وكتاب "العالم والمتعلم في معاني القرآن"، و"إعراب القرآن" لأبي جعفر النحاس.

وبطَلَيْطَلَة³ أخذ الفقه عن الفقيه خَلَف بن أحمد الرهوني المعروف بابن الرحوي، وهو من كبار علماء الرواية والإفتاء.

وبسرقسطة أخذ الفقه والحديث عن أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن فورتنش القاضي.

وبشَقَّة⁴ روى عن القاضي عيسى بن خلف بن عيسى المعروف بابن أبي درهم كثيراً من مروياته.

وبعد أن استوعب أبو الوليد تلك المرحلة وتمكَّن فيها، وجد في نفسه رغبة ملحة في المزيد من طلب العلوم، ففرَّ الرحيل للمشرق الإسلامي سنة (٤٢٦هـ)⁵.

وفي أثناء سفره تعرَّف على أحوال الأدب في الأقطار الإسلامية التي مرَّ بها؛ حيث عقد العزم على الانقطاع لطلب العلوم الشرعية، وفي ذلك قال ابن بسام: "... ولم تنزل أقطار تلك الآفاق تواصله، وعجائب الشام والعراق تغازله، حتى أحاب، وشدَّ الركاب، وودَّع الأوطان والأحباب، فرحل سنة ست وعشرين، فما حلَّ بلداً إلا وجده ملآن بذكره، نشوان من فهوتِّي نظمه ونثره، ومال إلى علم الديانة، وقد كان قبل رحلته تولى إلى ظلِّه، ودخل في جملة أهله، فمشى بمقياس، وبنى على أساس"⁶.

1 الشنتري، الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة، ط1، 94/3.

2 طرطوشة: مدينة بشمال شرقي الأندلس فتحها المسلمون وأقاموا فيها دار الصناعة، كانت قاعدة بني عامر على أيام ملوك الطوائف. الحموي، معجم البلدان، ط2، 30/4.

3 طليطلة: مدينة في أواسط الأندلس بالقرب من مدريد العاصمة، فتحها طارق بن زياد. الحموي، معجم البلدان، ط2، 39/4.

4 وشقة: مدينة حصينة في شمال شرقي الأندلس. الحموي، معجم البلدان، ط2، 377/5.

5 انظر: الحموي، معجم الأدباء، ط1، 1388/3.

6 الشنتري، الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة، ط1، 95/3.

شيوخ وتلاميذ أبي الوليد الباجي¹:

- أخذ أبو الوليد الباجي العلمَ عن عددٍ كبيرٍ من علماء زمانه، ومن جملة العلماء المشهورين:
- أبو بكر؛ خلف بن أحمد الرحوي، المتوفى سنة (٤٢٠هـ).
 - المحدث أبو الوليد ابن الصفار، المتوفى سنة (٤٢٩هـ).
 - أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد العزيز بن الطَّبَّيز بن السراج الحلبي، المتوفى سنة (٤٣١هـ).
 - أبو الحسن محمد بن عوف بن أحمد المَزْنِي، المتوفى سنة (٤٣١هـ).
 - الحافظ أبو النجيب عبد الغفار بن عبد الواحد بن محمد الأرموي²، المتوفى سنة (٤٣٣هـ).
 - أبو الحسن؛ علي بن موسى الدمشقي، المعروف بابن السمسار، المتوفى سنة (٤٣٣هـ).
 - أبو ذر؛ عبد بن أحمد الهروي، المتوفى سنة (٤٣٤هـ).
 - المحدث أبو بكر محمد بن المؤمل بن الصقر الوراق، المعروف بـغلام الأبهري، المتوفى سنة (٤٣٤هـ).
 - الفقيه الشافعي أبو طالب؛ عمر بن إبراهيم بن سعيد، المعروف بابن حمامة، المتوفى سنة (٤٣٤هـ).
 - الإمام الحنفي أبو عبد الله الحسين الصَّيمري، المتوفى سنة (٤٣٦هـ).
 - أبو محمد مكِّي بن أبي طالب، المتوفى سنة (٤٣٧هـ).
 - الفقيه المالكي أبو الحسن علي بن محمد بن الحسن الحربي، المعروف بابن قُشَيْش النحوي، المتوفى سنة (٤٣٧هـ).
 - أبو محمد السَّكْن بن جُمَيْع، المتوفى سنة (٤٣٧هـ).
 - المحدث أبو الفرج الحسين بن علي بن عبيد الله الطنাজيري، المتوفى سنة (٤٣٩هـ).
 - المحدث أبو طالب محمد بن محمد بن إبراهيم بن غَيْلان، المتوفى سنة (٤٤٠هـ).
 - المحدث أبو منصور محمد بن محمد بن عثمان المعروف بابن السواق، المتوفى سنة (٤٤٠هـ).
 - الفقيه المالكي المحدث أبو عبد الله محمد بن علي الصُّوري، المتوفى سنة (٤٤١هـ).

1 انظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، د.ط، ص122، التلمساني، نفع الطيب، ط1، 361/1، الزركلي، الأعلام، ط15، 125/3.

2 نسبة إلى أرمية: مدينة قديمة بأذربيجان. الحموي، معجم البلدان، ط2، 159/1.

- المحدث أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد بن منصور العتيقي، المتوفى سنة (٤٤١ هـ).
- المحدث أبو الحسن محمد بن عبد الواحد بن محمد بن جعفر، المعروف بابن زوج الحرّة، المتوفى سنة (٤٤٢ هـ).
- أبو جعفر محمد بن أحمد السّمْنَانِي، المتوفى سنة (٤٤٤ هـ).
- الفقيه الحنبلي أبو إسحاق إبراهيم بن عمر البغدادي البرمكي، المتوفى سنة (٤٤٥ هـ).
- القاضي أبو القاسم علي بن المُحَسِّن بن علي التَّنُوخِي¹، المتوفى سنة (٤٤٧ هـ).
- القاضي أبو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري الشافعي، المتوفى سنة (٤٥٠ هـ).
- الحافظ أبو طالب محمد بن علي بن الفتح العُشَارِي، المتوفى سنة (٤٥١ هـ).
- الفقيه المالكي أبو الفضل محمد بن عمرو، المتوفى سنة (٤٥٢ هـ).
- خاله أبو شاكر عبد الواحد، المتوفى سنة (٤٥٦ هـ).
- الفقيه أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي الشافعي، المتوفى سنة (٤٧٦ هـ).
- الإمام الحنفي أبو عبد الله محمد بن علي الدامغاني، المتوفى سنة (٤٧٨ هـ).

ولقد تميزت حلقات تدريسه بالحضور الكبير لطلاب العلم، فضلاً عما عُرف عنه بكثرة التنقل عبر حواضر الأندلس والأمصار؛ فأتاحت لهؤلاء الطلاب الذين لم يتنقلوا وراءه، لتلقيهم هذا العلم في الأخذ والرواية عنه ومذكراته.

ومن أهم تلاميذه الذين أخذوا العلم على يديه²:

- أبو بكر؛ يحيى بن محمد بن دُرَيْد الأسدي، قاضي مدينة بَسْطَةَ من أعمال جِيَّان³.
- أبو محمد؛ عبد الله بن إبراهيم بن جراح الكتامي السبتي، المتوفى سنة (٤٧٠ هـ).
- أبو عبد الله؛ محمد بن أبي نصر بن فُتُوخ بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الحميدي الأندلسي، المتوفى سنة (٤٨٨ هـ).

1 نسبة إلى تنوخ، قال ابن الأثير: "وهو اسم لعدة قبائل اجتمعوا قديماً بالبحرين، وتحالفوا على التناصر، فأقاموا هناك؛ فسُمُّوا تنوخًا، والتنوخ: الإقامة". ابن الأثير، اللباب في تهذيب الأنساب، د. ط، 1/ 225.

2 انظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، د. ط، ص 122، التلمساني، نفح الطيب، ط 1، 361/1، الزركلي، الأعلام، ط 15، 125/3.

3 انظر: الحموي، معجم البلدان، ط 2، 3/ 1362.

- ابنه أبو القاسم؛ أحمد بن سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي، المتوفى سنة (٤٩٣هـ).
- أبو داود؛ سليمان بن أبي القاسم نجاح، مولى صاحب الأندلس المؤيد بالله هشام بن الحكم، المتوفى سنة (٤٩٦هـ).
- أبو علي؛ الحسين بن أحمد الغساني، الجياني الأندلسي، المتوفى سنة (٤٩٨هـ).
- أبو محمد؛ عبد الله بن محمد بن دريُّ التجيبي، المعروف بالرُّكْلِي الأندلسي، المتوفى سنة (٥٠٣هـ).
- أبو بكر؛ محمد بن حيدرة بن مُفَوِّز بن أحمد بن مفوز المعافري الشاطبي، المتوفى سنة (٥٠٥هـ).
- أبو القاسم؛ خَلْف بن سليمان بن خَلْف بن مُحَمَّد بن فتحون الأورِيُولِي¹ الأندلسي، المتوفى سنة (٥٠٥هـ).
- أبو علي؛ حسين بن مُحَمَّد بن فَيْرَة بن سكرة الصَّدْفِي السرقسطيُّ المعروف بابن سكرة، استشهد سنة (٥١٤هـ).
- أبو القاسم؛ أحمد بن إبراهيم بن مُحَمَّد، المعروف بابن أبي ليلي المرسى الأندلسي، المتوفى سنة (٥١٤هـ).
- أبو بكر؛ عبد الله بن مُحَمَّد اليابريُّ الإشبيلي، المتوفى سنة (٥١٨هـ).
- أبو عبد الله؛ مُحَمَّد بن عبد العزيز بن أبي الخير بن علي الأنصاري السرقسطي، المتوفى سنة (٥١٨هـ).
- أبو بكر؛ مُحَمَّد بن الوليد بن مُحَمَّد بن خلف بن سليمان بن أيوب القرشي الفهري الطرطوشي، يُعرف في وقته بابن أبي رَنْدَقَة²، المتوفى سنة (٥٢٠هـ).

المبحث الأول: الأصول التي اعتمدها أبو الوليد الباجي في القضاء

اعتمد الإمام الباجي القرآن الكريم: أوامره ونواهيه، وقد أدرجها الباجي بشكلٍ ظاهر، فيكون للأمر والنهي أكثر من معنى؛ بيد أنه ظاهر في واحد من هذه المعاني.

فالأصل الذي اعتمده الإمام الباجي قد يكون مفصلاً وقد يكون مجملاً، والمقصود بالأصل هنا ما اصططلحه الباجي في أصول الفقه، فيشمل القرآن الكريم والسنة والإجماع³؛ فالمفصل إما أن يكون محتملاً، وإما أن يكون غير محتمل، وهذا الثاني هو "النص الذي رفع في بيانه إلى أبعاد غاياته"⁴. أمّا الأول فقد يكون ظاهراً،

1 أورِيُولَة: مدينة قديمة من أعمال الأندلس من ناحية تدمير، ولي قضاءها أبو الوليد الباجي. الحموي، معجم البلدان، ط2، 280/1.

2 رندقة: كلمة فرنجية معناها: ردّ تعال. انظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، د. ط، 265/4.

3 الباجي، إحكام الفصول في أحكام الأصول، ط2، 187/1.

4 الباجي، المنهاج في ترتيب الحجاج، ط2، ص15.

ولا بد أن يسبق فهم السامع إلى واحد من المعاني¹.

فأوامر القرآن والسنة يحملها الباجي على الوجوب وينسبها للجمهور من المالكية، كأن الباجي يرد على معاصره ابن حزم، فإنه انتقد المالكية في عدم حملهم الأمر على الوجوب². هذا عن نصوص القرآن.

أمّا السنة النبوية، فالباجي قد جعلها في مرتبة القرآن من حيث استخراج الأحكام³.

أما الإجماع الذي هو مصدر من مصادر التشريع، وهو أمر له أهميته تُواجه به الأمة الأحداث والنوازل، وهو وسيلة من الوسائل المضيفة للخلاف الداخلي في الأمة الإسلامية؛ فقد أولاه الباجي أهمية كبيرة، وجعله مسلكاً من مسالك الاحتجاج يسرع إليه كثيراً، وقد أورد الباجي جملة كثيرة من النصوص القاضية بثبوته⁴. والحكم المتولد عن الإجماع لا يجوز عند الباجي أن يتولد عن ظن؛ "لأن ذلك يكون إجماعاً على خطأ، والأمة لا تجتمع على خطأ"⁵.

وإلى جانب أن القياس من الأدلة التي اعتمدها مالك، فالإمام الباجي أراد بيان أهمية القياس في استنباط الأحكام.

المبحث الثاني: شروط القاضي عند أبي الوليد الباجي

المطلب الأول: رأي أبي الوليد الباجي في شروط القاضي⁶:

هناك أوصاف مشترطة في صحة ولاية القاضي وأخرى غير شرطية في الصحة، لكن عدمها يوجب العزل، ومنها ما هو شروط الكمال، ويستحب العزل بعدمها، فإذا أراد الإمام تولية أحدٍ اجتهد في ذلك لنفسه وللمسلمين، ولا يجابي ولا يقصد بالتولية إلا وجه الله تعالى؛ "وشروط القضاء التي لا يتم القضاء إلا بها، ولا تتعقد الولاية ولا يستدام عقدها إلا معها، عشرة: الإسلام، والعقل، والذكورية، والحرية، والبلوغ، والعدالة، والعلم، وكونه واحداً، وسلامة حاسة السمع والبصر من العمى والصمم، وسلامة اللسان من البكم، فالسبعة الأوّل هي المشتركة في صحة الولاية، والثلاثة الأخر ليست بشرطية في الصحة، لكن عدمها يوجب العزل.

فلا تصح من الكافر اتفاقاً، ولا المجنون، "ولا يُكتفى بالعقل المشترط في التكليف، بل لا بد أن يكون صحيح التمييز، جيد الفطنة، بعيداً من السهو والغلط، ولا يصح من المرأة لنقصها، ولأن كلامها ربما كان

1 الباجي، إحكام الفصول في أحكام الأصول، ط2، 1/ 190.

2 ابن حزم الظاهري، الإحكام في أصول الأحكام، د. ط، 3/ 353.

3 الوزاني، الباجي وتأصيله الفقهي لمذهب الإمام مالك، د. ط، ص144.

4 الباجي، إحكام الفصول في أحكام الأصول، ط2، ص437.

5 الباجي، إحكام الفصول في أحكام الأصول، ط2، ص437.

6 الباجي، تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الحكم، ط1، 1/ 25.

فتنة، وبعض النساء تكون صورتها فتنة.

وأما الحرية فلأن ولاية العبد لا تصح، وكذا من فيه بقية رق، قال سحنون: "ولا المعتق خوفاً من أن تستحق رقبته فتذهب أحكام الناس باطلاً.

وأما البلوغ، فلأن ولاية الصبي لا تصح لنقصان تمييزه. وأما العدالة فلأنه لا تصح ولاية غير العدل. قال سحنون: "من لا تجوز شهادته لا تصح ولايته"¹.

والإمام الباجي كان موافقاً في مذهبه لذلك، ولكن رغم تلك الموافقة وعدم المخالفة إلا أننا نجد أن الإمام الباجي ما تميز به رأيه في ذلك هو رؤيته في تلك الشروط التي تتوافر في صفة من يتولى هذا المنصب؛ فهو لم يقف على تلك الشروط بمجرد توافرها في الشخص المعني، وإنما رأى أنه لا بد من أن يكون مُفْتِيًا نَظَارًا قد حَصَلَ آلة الاجتهاد في أصول الفقه ومعرفة الأحكام، وملكة التأويل الصحيح، والترجيح للعلل والأقيسة، وأن يكون ملماً بكل هذا. إضافةً إلى ذلك، إشارته فيما يخص تولية المقلد الذي لم يبلغ درجة الاجتهاد أنه لم يُشِرْ إلى عدم صلاحيته لهذا المنصب، ولكن أوضح أنه لا بد أن يكون هذا المقلد لديه الدراية والخبرة والعلم في القيام بهذا المنصب، حتى لا يترتب على المنع بعدم تقلده لهذا المنصب تعطل أمور الناس ومصالحهم، مما يفهم أنه لا بد أن يكون مؤهلاً لذلك من خلال مجالسته للعلماء وإحاطته بالعلم الشرعي والأحكام بشكلٍ كافٍ، وحتى تكتمل له مؤهلات شاغل هذا المنصب الحساس الذي يؤهله للقيام بالفصل في مصالح الناس وردّ حقوقهم².

المطلب الثاني: أقوال الفقهاء في شروط القاضي³:

الشروط المتفق عليها في القاضي بين أئمة المذاهب: فهي أن يكون القاضي عاقلاً، بالغاً، حُرّاً، مسلماً، سميعاً، بصيراً، ناطقاً، عالماً بالأحكام الشرعية، وتفصيلها كالاتي:

أولاً: أهلية البلوغ والعقل: حتى يكون الشخص المرشَّح للقضاء مسؤولاً عن أقواله وأفعاله، ويكون بذلك قادراً على الفصل في الخصومات وإصدار الأحكام على غيره، قال الماوردي: "ولا يُكتفى فيه بالعقل الذي يتعلق به التكليف من علمه بالمدركات الضرورية، حتى يكون صحيح التمييز، جيد الفطنة، بعيداً عن

¹ ابن فرحون، تبصرة الحكام، ط1، 1/26.

² انظر: ابن فرحون، تبصرة الحكام، ط1، 1/65، 72، الحطاب، مواهب الجليل، ط3، 3/93، الدسوقي، الشرح الكبير، د.ط، 4/130.

³ انظر: الماوردي، الأحكام السلطانية، د. ط، ص111، ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ط2، 5/355، الأصفهاني، بيان المختصر، شرح مختصر ابن الحاجب، ط1، 9/696.

السهو والغفلة، يتوصل بذكائه إلى إيضاح ما أشكل وفصل ما أعضل¹.

ثانياً: الحرية: لأنه لا تصح ولاية العبد على الحر؛ لما فيه من نقص يمنع انعقاد ولايته على غيره.

ثالثاً: الإسلام: لأن القضاء ولاية، ولا ولاية لغير المسلم على المسلم، فلا تُقبل شهادته عليه؛ لقوله

تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾². وأبو حنيفة أجاز للكافر أن يتقلد القضاء ليحكم بين أهل ذمته³.

رابعاً: سلامة الحواس من السمع والبصر والنطق: ليتمكن من أداء متطلبات وظيفته كقاضٍ، فيميز بين المتخاصمين فيما اختصموا فيه، ويعرف الحق فيهم من المبتل، ويكون قادراً على جمع وسائل إثبات الحقوق في الخصومة المعروضة أمامه، حتى يقف فيها على صاحب الحق.

خامساً: العلم بالأحكام الشرعية: بأن يعلم فروع الأحكام الشرعية ليتمكن من القضاء بموجبها.

وأما الشروط المختلف فيها فهي ثلاثة: العدالة، والذكورة، والاجتهاد.

أما العدالة⁴: عند المالكية⁵ والشافعية⁶ والحنابلة⁷ شرط، فلا يجوز تولية الفاسق، ولا مرفوض الشهادة بسبب إقامة حد القذف عليه؛ قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ جَاءَ كُرْهُ فَاسِقٌ بِنِيٍّ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهْلَةٍ فَتُصْحَبُوا عَلٰنَ مَا فَعَلْتُمْ نَتِيمِينَ﴾⁸.

وخالف الأحناف الجمهور فقالوا بجواز تولية الفاسق للقضاء⁹.

وأما الذكورة: اختلف الفقهاء في شرط الذكورة على ثلاثة آراء:

الرأي الأول: جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة وزفر -من الحنفية¹- اشترطوا الذكورة

1 الماوردي، الأحكام السلطانية، د. ط، ص 111.

2 سورة النساء، جزء من الآية 141.

3 ابن عابدين، حاشية رد المختار على الدر المختار، ط 2، 5/ 355.

4 العدالة هي: "أن يكون صادق اللهجة، ظاهر الأمانة، عفيفاً عن المحارم، متوقفاً للمآثم، بعيداً عن الريب، مأموناً في الرضا والغضب، مستعملاً لمروءة مثله في دينه ودنياه". الماوردي، الأحكام السلطانية، د. ط، ص 62.

5 انظر: الأصفهاني، بيان المختصر، شرح مختصر ابن الحاجب، ط 1، 9/ 696.

6 انظر: ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ط 1، ص 45.

7 انظر: البهوتي، الروض المربع؛ شرح زاد المستقنع وحاشية الروض المربع، د. ط، 3/ 422.

8 سورة الحجرات، الآية 6.

9 انظر: داماد أفندي، مجمع الأثر في شرح ملتقى الأبحر، د. ط، 4/ 151.

ومنع المرأة من تولي منصب القضاء وصحته، فإذا ما تم توليتها يكون مؤلّيتها آثمًا، ويصبح قضاؤها باطلاً.

الرأي الثاني: ذهب الحنفية - في الراجح من مذهبهم² - إلى جواز تولي المرأة منصب الفصل في الخصومات وإصدار الأحكام في المسائل المدنية فقط، ولا يجوز لها أن تحكم في الجنائيات والحدود.

الرأي الثالث: ذهب ابن جرير الطبري وابن حزم³ إلى عدم اشتراط الذكورة، وجواز تولية المرأة القضاء مطلقاً.

المبحث الثالث: مجلس القضاء وآدابه عند أبي الوليد الباجي

المطلب الأول: آراء الفقهاء وأبي الوليد الباجي في مجلس القاضي:

من القواعد العامة في نظام التقاضي الحديث، أن تكون جلسات الحكم علنية من كل من يرغب في الحضور، ولا تكون الجلسات المعقودة سرية إلا إذا كان في هذه الجلسات ما يتعارض مع الآداب العامة والنظام العام.

وهذه القاعدة قد أقرتها الشريعة الإسلامية قبل إقرارها من القانون الوضعي، فنجد أن الإمام الشافعي ذكر أن يكون مجلس القضاء بارزاً للناس وفسيحاً، يحضر فيه الشهود لشهود أحكامه، وكذلك الفقهاء للتنبية والاستشارة والتنبية إذا ما شاب حكم القاضي شيء من الخطأ أو الزلل.

إضافةً إلى ذلك، نجد أن القضاء في الإسلام قد عرف ما يسمى بالتنظيم القضائي في العصر الحديث من تخصيص مكان الحكم، أي: المحكمة، ويكون حكم القاضي غير معتبر إذا أصدره في غير المكان المحدد لذلك.

وجاء في "الأحكام السلطانية": "ولو قُلد الحكم فيمن ورد إليه في داره أو في مسجده صح، ولم يجوز أن يحكم في غير داره أو مسجده... وهم لا يتعينون إلا بالورود إليهما، فلذلك صار حكمه فيهما شرطاً"⁴.

وإمام محمد بن إدريس الشافعي قد كره القضاء بالمسجد حفاظاً على حرمة المسجد، وتمكين الناس من صلاتهم وأدائها؛ لأن مجلس القضاء وارد فيه وقوع التزاعات والجدال بين المتخاصمين، إضافةً لذلك أنه ربما

1 الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ مالك، ط1، 7/ 123، الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، د. ط، 4/ 129. أدب القاضي

1/ 625، ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ط1، 10/ 19.

2 انظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، 7/ 3.

3 انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، ط1، 16/ 156، ابن حزم الظاهري، المحلى بالآثار، د. ط، 9/ 395.

4 الماوردي، الأحكام السلطانية، د. ط، ص73.

يكون أحد هؤلاء الخصوم جنباً أو حائضاً، وهو ما لا يليق بقدسية وحرمة المسجد¹.

كما عرف القضاء الإسلامي الاختصاص المكاني حيث يُعين القاضي على بلدة معينة تكون له الولاية عليها ولا ولاية على غيرها؛ قال أبو عبد الله الزبيري: "لم تزل الأمراء عندنا بالبصرة برهةً من الدهر يستقضون قاضياً على المسجد الجامع يسمونه قاضي المسجد، ويحكم في مائتي درهم وعشرين ديناراً فما دونها، ويفرض النفقات، ولا يتعدى موضعه ولا ما قُدِّر له"².

ويظهر لنا مما سبق: أن الاختصاص المكاني الذي تعرفه الأنظمة القضائية الحديثة، قد سبقه إليها نظام القضاء في الإسلام.

أمّا عن رأي أبي الوليد الباجي، فقال: "أما مجلس القاضي فإنه ينبغي أن يكون في المسجد، وكره الشافعي أن يكون في المسجد، وروي نحوه عن عمر بن عبد العزيز، قال مالك: القضاء في المسجد من الحق والأمر القديم؛ لأنه يرضى بالدون من المجلس، ويصل إليه الضعيف والمرأة، ولا يُحجب عنه أحد"³.

وكذلك قال: "ويستحب أن يجلس من المسجد في رحابه الخارجة، قال مالك: ليصل إليه اليهودي والنصراني والحائض، قال: وحيثما جلس القاضي الأمور أجزأه، قال أشهب في "المجموعه": ولا بأس أن يقضي في منزله وحيث أحبّ، وأحبُّ إليّ أن يقضي حيث جماعة الناس وفي المسجد الجامع، قال سحنون: قال غيره: إلا أن يدخل عليه في ذلك ضرر لكثرة الناس حتى يشغله ذلك عن النظر والفهم، فليكن له موضع في المسجد يُجُول بينه وبين من يشغله، واتخذ سحنون بيتاً في المسجد فكان يقعد فيه للناس"⁴.

ويظهر هنا أن الإمام الباجي قد وافق مذهبه في كون المسجد يصلح للقضاء، ولكن ما يلفت النظر هنا أن الإمام الباجي في موافقته لمذهبه في هذه المسألة لم يكن الأمر متمثلاً في موافقة المذهب المالكي فقط، وإنما يظهر لنا جانب في غاية الأهمية في شخصية القاضي أبي الوليد الباجي وكونه بلغ مرتبة الاجتهاد المطلق، ولم يكن مقلداً، وأن استدلاله قائم على اجتهاده وفهمه وعمق فكره واتساعه في علاج كل مسألة يتعرض لها.

المطلب الثاني: آراء الفقهاء وأبي الوليد الباجي في آداب القاضي:

تحدّث الفقهاء عن الآداب التي ينبغي للقاضي أن يكون عليها في مجلس قضاؤه، ويُقصد بآداب القاضي: الصفات الواجبة والمندوبة التي يتحلّى بها القاضي، وما عليه الأخذ به هو وأعوانه من أحكام ونظم

1 الماوردى، المصدر السابق، د. ط، ص73.

2 الماوردى، الأحكام السلطانية، د. ط، ص125.

3 الباجي، المنتقى شرح كتاب موطأ مالك، ط1، 5/184.

4 الباجي، المصدر السابق، ط1، 5/184.

تحفظهم من الهوى وتسير بالقضاء إلى غايته بتحقيق العدل والقضاء على الظلم¹:

أولاً: آداب متعلقة بصفات القاضي وشخصه:

لقد ذكر الفقهاء الكثير من الصفات التي ينبغي أن يتحلى بها القاضي؛ يقول ابن فرحون² وعلاء الدين الطرابلسي³: "اعلم أنه يجب على من ولي القضاء أن يعالج نفسه على آداب الشرع وحفظ المروءة وعلو المهمة، ويتوقى ما يشينه في دينه ومروءته وعقله، أو يحطه في منصبه وهمته، فإنه أهل لأن يُنظر إليه ويقتدى به، وليس يسعه في ذلك ما يسع غيره، فالعيون إليه مصروفة، ونفوس الخاصة على الاقتداء بهديه موقوفة، ولا يجعل حظه من الولاية المباهاة بالرياسة وإنفاذ الأوامر والتلذذ بالمطاعم والملابس والمساكن؛ قال تعالى: ﴿وَيَوْمَ يُعْرَضُ الَّذِينَ كَفَرُوا عَلَى النَّارِ أَلَّذِينَ أُذْهِبَتْ طَبِيبَتُهُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَأَسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا فَالْيَوْمَ مُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ بِمَا كَانُوا يَكْفُرُونَ فِي الْأَرْضِ يَغْيِرُ الْحَقِّ وَمَا كُنْتُمْ نَفْسُقُونَ﴾⁴، وليجتهد أن يكون جميل الهيئة، ظاهر الأبهة، وقور المشية والجلسة، حسن النطق والصمت، محتزراً في كلامه عن الفضول وما لا حاجة به؛ فإن كلامه محفوظ، وليقلل عند كلامه من الإشارة بيده والالتفات بوجهه؛ فإن ذلك من عمل المتكلفين وصنع غير المتأدبين، وليكن ضحكه تبسماً، ونظره فراسة وتوسماً، وإطراقه تفهماً، وليلزم من سمت الحسن والسكينة والوقار ما يحفظ به مروءته؛ فتميل الهمم إليه، ويكبر في نفوس الخصوم من الجرأة عليه، وليكن متواضعاً من غير ضعف، كثير التحرز من الحيل، لا يطلع الناس منه على عورة، ولا يخشى في الله لومة لائم⁵.

ثانياً: فيما يتعلق بما يحفظ كرامته ويصون له نزاهته:

1- التتره عن طلب الحوائج:

وينبغي للقاضي أن يتتره عن طلب الحوائج من الناس كالماعون، والآلة، والسيارة؛ ليكون موفوراً الكرامة، محفوظاً من ألسنة الناس، ملحوظاً بعين الإجلال والإكرام، بعيداً عن استغلال الآخرين⁶.

وينبغي أن يجتنب أخذ القرض إلا ألاً يجد بداً من ذلك، فلا يكون من عند الخصوم، أو ممن هم من

1 انظر: المرصفاوي، نظام القضاء في الإسلام، د. ط، ص132.

2 الباجي، تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الحكام، ط1، 1/ 31، 32.

3 انظر: الطرابلسي، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، د. ط، 1/ 45، 46.

4 سورة الأحقاف، الآية 20.

5 انظر: الطيار، الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، ط2، 8/ 72.

6 الباجي، تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الحكام، ط1، 1/ 34.

1. جهتهم .

2- كراهة البيع والشراء:

يُكره للقاضي أن يبيع أو يشتري شيئاً لنفسه في مجلس الحكم أو غيره، إلا بوكيلٍ لا يعرف أنه وكيله؛ لئلا يجاري، والمحابة في حكم الهبة فتكون مكروهة. قال ابن قدامة: "لا ينبغي للقاضي أن يتولى البيع والشراء بنفسه؛ لأنه يُعرف فيحاي، فيكون كالهديّة، ولأن ذلك يشغله عن النظر في أمور الناس، وقد روي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه لما بوع، أخذ الذراع وقصد السوق، فقالوا: يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم، لا يسعك أن تشتغل عن أمور المسلمين، قال: فإني لا أدع عيالي يضيعون، قالوا: فنحن نفرض لك ما يكفيك، ففرضوا له كل يوم درهمين"².

3- تحريم قبول الرشوة:

قال ابن قدامة: "فأما الرشوة في الحكم ورشوة العامل فحرامٌ بلا خلاف؛ قال الله تعالى: ﴿أَكْتَلُونَ لِلشُّحِّ﴾"³.

4- تحريم قبول الهدية:

يَحْرُمُ على القاضي قبول الهدية ممن لم يكن يهدي إليه قبل ولايته وإن لم تكن له خصومة؛ لأن الغاية من ذلك تكون لاستمالة القاضي إليه⁴.

5- عدم إجابة الدعوة الخاصة:

لا يجوز للقاضي إجابة الدعوة الخاصة؛ لأن إجابتها لا تخلو من التهمة، إلا إذا كان صاحب الدعوة قريباً له، أو جرت العادة بدعوته قبل القضاء بشرط ألا يكون لأحدهما خصومة عنده. أمّا الدعوة العامة فإن كانت كدعوة وليمة العرس فلا إشكال فيها؛ لأن فيها امتثالاً للسنّة النبوية ولا تهمّة فيها، وإن كانت غير مشروعة فلا يقبلها⁵.

6- عدم جواز القضاء لنفسه وأقاربه:

لا يجوز للقاضي هنا أن يقوم بالحكم لنفسه، وإن حكم في ذلك يكون هذا الحكم باطلاً ولو كان محققاً فيه؛ لأن

1 الباجي، المصدر السابق، ط1، 1/ 34.

2 ابن حجر العسقلاني، تلخيص الحبير، ط1، 4/ 194.

3 سورة المائدة، من الآية 42.

4 انظر: الطيار، الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، ط2، 8/ 76.

5 انظر: الطيار، المرجع السابق، ط2، 8/ 77.

حكمه لنفسه فيه شيء من التهمة بالميل والمصلحة وإيثارها على مصلحة خصمه، وبذلك يكون قضاؤه باطلاً. فإن عُرضت له خصومة مع غيره تحاكم إلى الإمام، أو إلى قاضٍ آخر، أو تحاكمًا إلى شخص آخر يرضيان حكمه¹.

7- عدم الفتوى فيما قد يعرض عليه:

لا يجوز للقاضي أن يفتي في حادثةٍ قد تُعرض له، وهي الحوادث والوقائع التي تدخل في اختصاصه، فلا يجوز له أن يفتي في موضوع يتعلق بالنكاح إذا كان مختصاً بالنظر في الأنكحة فقط؛ لأنه قد تُعرض عليه هذه الحادثة في خصومة قضائية فيكون قد أبدى رأيه فيها، وهذا يخل بتزاهة القاضي، ولأنه قد يتغير رأيه أثناء نظر القضية لسبب من الأسباب، فلو قضى برأيه الأخير أدخل الشك في نفس الخصوم، ولو قضى برأيه الأول يكون قد حكم بخلاف ما يعتقد صحته².

8- أن يتجنب بطانة السوء:

يجب على القاضي أن يكون حريصاً في علاقاته؛ فيتخذ بطانة من أهل الدين والأمانة والعدالة والتزاهة؛ ليستعين بهم في اجتهاده، ويخففوا عنه الأعباء التي يمكنهم القيام بها³.

المطلب الثالث: آداب المجلس:

الإمام الباجي لم يخرج عن الإطار الذي قال به الإمام مالك؛ فهو يقول فيما يخص آداب مجلس القاضي، والحكمة المرجوة من تلك الآداب: "ويستحب أن يجلس من المسجد في رحابه الخارجة، قال مالك: ليصل إليه اليهودي والنصراني والحائض، قال: وحيثما جلس القاضي المأمور أجزاءه، قال أشهب في "المجموع": ولا بأس أن يقضي في منزله وحيث أحب، وأحبُّ إليَّ أن يقضي حيث جماعة الناس وفي المسجد الجامع، قال سحنون: قال غيره: إلا أن يدخل عليه في ذلك ضرر لكثرة الناس حتى يشغله ذلك عن النظر والفهم، فليكن له موضع في المسجد"⁴.

"ولا ينبغي أن يقضي في الطريق في ممره إلى المسجد أو إلى غير ذلك؛ إلا أن يكون أمرٌ عَرَضَ واستُغيث إليه فيه فلا بأس... فأما الحكم الفاصل فلا... وهو ما قال به ابن الماحشون وأشهب في "المجموع"،

1 انظر: الطيار، المرجع السابق، ط2، 78/8.

2 انظر: الطيار، الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، ط2، 78/8.

3 انظر: الطيار، المرجع السابق، ط2، 79/8.

4 الباجي، المنتقى شرح كتاب موطأ مالك، ط1، 184/5.

وهو القضاء من القاضي وهو يمشي، وفي قول آخر: بأنه لا بأس أن يقضي إن كان ذلك لم يشغله، ولا بأس أن يقضي وهو متكئ¹.

"قال مُطَرَف وابن الماجشون: ويتخذ القاضي أوقاً يجلس فيها للناس على ما هو أرفق به وبالناس، وليس بالضيق عليه حتى يصير كالأجنبي، ولا ينبغي أن يجلس بين العشاءين ولا في الأسحار؛ إلا أن يحدث في تلك الأوقات ويُرفع إليه أمر لا بد منه، فلا بأس أن يأمر في تلك الساعة وينهى ويسجن، فأما على وجه الحكم مما شَخَّصَ فيه الخصوم فلا"².

"وقال أشهب في "المجموعة": ولا بأس أن يقضي بين المغرب والعشاء"، وهنا تظهر شخصية الإمام الباجي في تحليله لموقف الفقهاء أصحاب مذهبه مُطَرَف والماجشون وأشهب في تعليقه لهذه الآراء: "ليس عليه الجلوس ذلك الوقت، ولا إشخاص الخصوم إليه في الأمور التي فيها إحضار الخصوم وتقييد المقالات وإحضار البيئات؛ لأنها أمور لا تفوت، ويلحق المطلوب بذلك المشقة في الخروج عن العادة... وأما الأمور التي يخاف فواتها ويطرأ منها ذلك الوقت ما تدعو الضرورة إلى النظر فيه، فيلزمه ذلك"³. وهنا تظهر شخصية الإمام الباجي في تعليقه على ذلك، في التفرقة بين ما لا يخشى فواته وما يخشى فواته في التفرقة في ذلك.

وقال الإمام الباجي: "وليس عليه أن يُتعب نفسه فيقضي النهار كله"⁴. قال الإمام مالك: "إني أخاف أن يكثر فيخطئ، وقال: يكره للقاضي أن يقضي إذا دخله همٌّ، أو نعاس، أو ضجر شديد، وفي غير هذا الموضوع أو جوع يخاف على فهمه منه الإبطاء أو التقصير"، وفي "العنينة" عن مالك: أنه ليقال: لا يقضي القاضي وهو جائع، ولا أن يشبع جداً؛ فإن الغضب يحضر الجائع، والشبعان جداً يكون بطيئاً، إلا أن يكون الأمر الخفيف الذي لا يضر به في فهمه.

وتظهر لنا شخصية الإمام الباجي في إيضاح ذلك بقوله: "ووجه ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لَا يَقْضِينَ حَكْمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ»⁵، فكل حالة منعه من استيفاء حجج الخصوم كما يمنعه الغضب، كان له حكمه في المنع من ذلك"⁶.

الخاتمة

- 1 انظر: الباجي، المصدر السابق، ط1، 5/ 185.
- 2 انظر: الباجي، المصدر السابق، ط1، 5/ 185.
- 3 انظر: الباجي، المنتقى شرح كتاب موطأ مالك، ط1، 5/ 185.
- 4 انظر: الباجي، المصدر السابق، ط1، 5/ 185.
- 5 رواه البخاري، صحيح البخاري، ط1، كتاب الأحكام، باب هل يقضي القاضي أو يفني وهو غضبان، برقم [7158]، 9/ 65، ومسلم، صحيح مسلم، د. ط، كتاب الأفضية، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان، برقم [1717]، 3/ 1342.
- 6 انظر: الباجي، المنتقى شرح كتاب موطأ مالك، ط1، 5/ 185.

نتائج البحث:

1. أظهر الباجي اهتماماً دقيقاً بتفصيل شروط القاضي، لا سيما في مسائل العلم، العدالة، والكفاءة، مع تمييزه بين الشروط المتفق عليها والمختلف فيها، وتقديمه تعليقات فقهية راجحة.
2. عكست رؤيته لمجلس القضاء فهماً تنظيمياً متقدماً، إذ لم يقتصر على الجانب النظري، بل قدم تصوراً عملياً يُراعي الوظيفة القضائية، والحضور، وضبط الإجراءات.

التوصيات:

1. ضرورة إعادة دراسة التراث القضائي لعلماء المالكية في الأندلس، وعلى رأسهم أبو الوليد الباجي، بما يُسهم في كشف جوانب مهمّة من الفكر القضائي الإسلامي وتطوره عبر البيئات المختلفة.
2. تشجيع البحوث المتخصصة في فقه القضاء عند الأندلسيين، ومقارنة اجتهاداتهم بالواقع القضائي في عصرهم، لاستثمار هذه الرؤى في بناء نماذج قضائية معاصرة ذات مرجعية تراثية راسخة.
3. الاستفادة من اجتهادات الباجي في الشروط والكفاءة القضائية ضمن مشاريع تأهيل القضاة المعاصرين، ولا سيما في الجوانب المتصلة بالعدالة، والعلم، والهيبة القضائية.
4. الدعوة إلى دراسات مقارنة بين منهج الباجي ومنهج غيره من فقهاء المذاهب الأخرى، لإبراز أوجه الاتفاق والاختلاف، وتعزيز الفقه المقارن في باب القضاء.

REFERENCES (المصادر والمراجع)

- [1] al-Asbahānī, Abū al-Thānā . *Bayān al-Mukhta ar: Shar Mukhta ar Ibn al- ājib*. Ed. Muḥ ammad Maẓ har. 1st ed. Saudi Arabia: Dār al-Madanī, 1406 AH.
- [2] al-Bājī, Abū al-Walīd Sulaymān ibn Khalaf. *I kām al-Fu ul fī A kām al-U ul*. Ed. Abd al-Majīd Turkī. 2nd ed. Tunis: Dār al-Gharb al-Islāmī, 1995.
- [3] al-Bājī, Abū al-Walīd Sulaymān ibn Khalaf. *al-Minhāj fī Tartīb al- ijāj*. Ed. Abd al-Majīd Turkī. 2nd ed. Beirut: Dār al-Gharb al-Islāmī, 1987.
- [4] al-Bājī, Abū al-Walīd Sulaymān ibn Khalaf. *al-Muntaqā Sharḥ Muwaṭ ṭ a Mālik*. 1st ed. Miṣ r: Maṭ ba at al-Sa ādah, 1332 AH.
- [5] al-Bājī, Abū al-Walīd Sulaymān ibn Khalaf. *Tab irat al- ukkām fī U ul al-Aq iya wa-Manāḥij al-A kām*. 1st ed. Cairo: Maktabat al-Kulliyyāt al-Azharīyah, 1406 AH.
- [6] al-Bukhārī, Mu ammad ibn Ismā il. *a ī al-Bukhārī*. Ed. Mu ammad Zuhayr ibn Nā ir al-Nāṣ ir. 1st ed. Beirut: Dār awq al-Najāh, 1422 AH.
- [7] al-Dāmād Afandī, Abd al-Ra mān ibn Mu ammad ibn Sulaymān. *Majma al-Anhur fī Shar Multaqā al-Ab ur*. Beirut: Dār I yā al-Turāth al- Arabī, n.d.
- [8] al-Dāwūdī, Muḥ ammad ibn Alī. *abaqāt al-Mufasssirīn*. Beirut: Dār al-Kutub al- Ilmiyyah, n.d.
- [9] al-Dasūqī, Muḥ ammad ibn Arafā. *āshiyat al-Dasūqī alā al-Shar al-Kabīr*. Beirut: Dār al-Fikr, n.d.
- [10] al-Fayrūzābādī, Majd al-Dīn Muḥ ammad ibn Ya qūb. *al-Qāmūs al-Mu ī*. Ed. Maktab Ta qīq al-Turāth. 8th ed. Beirut: Mu assasat al-Risālah, 2005.
- [11] al- a āb al-Ru aynī, Mu ammad ibn Mu ammad. *Mawāhib al-Jalīl*. 3rd ed. Beirut: Dār al-Fikr, 1412 AH.
- [12] al- amawī, Yāqūt ibn Abd Allāh. *Mu jam al-Udabā*. Ed. I sān Abbās. 1st ed. Beirut: Dār al-Gharb al-Islāmī, 1414 AH.
- [13] Ibn ābidīn, Mu ammad Amīn. *āshiyat Radd al-Mu tār alā al-Durr al-Mukhtār*. 2nd ed. Beirut: Dār al-Fikr, 1412 AH.
- [14] Ibn al-Athīr, Alī ibn Mu ammad. *al-Kāmil fī al-Tārīkh*. Ed. Umar Abd al-Salām Tadmurī. 1st ed. Beirut: Dār al-Kitāb al- Arabī, 1997.
- [15] Ibn al-Athīr, Alī ibn Mu ammad. *al-Lubāb fī Tahdhīb al-Ansāb*. Beirut: Dār ādir, n.d.
- [16] Ibn ajar al- Asqalānī, Aḥ mad ibn Alī. *Talkhī al- abīr*. Ed. Mu ammad al-Thānī ibn Umar ibn Mūsā. 1st ed. Saudi Arabia: Dār A wā al-Salaf, 1428 AH.
- [17] Ibn Ḥazm, Alī ibn A mad. *al-I kām fī U ul al-A kām*. Intro. Abbās I sān. Beirut: Dār al-Āfāq, n.d.
- [18] Ibn Ḥazm, Alī ibn A mad. *al-Mu allā bi-l-Āthār*. Beirut: Dār al-Fikr, n.d.
- [19] Ibn Khaldūn, Abd al-Ra mān. *al- Ibar wa-Dīwān al-Mubtada wa-l-Khabar*. Saudi Arabia: Bayt al-Afkār al-Duwalīyah, n.d.

- [20] Ibn Khallikān, Aḥmad ibn Muḥammad. *Wafayāt al-Aḥyān*. Ed. Iḥṣān ʿAbbās. Beirut: Dār ʿādir, n.d.
- [21] Ibn Manṣūr, Muḥammad ibn Mukarram. *Lisān al-ʿArab*. 3rd ed. Beirut: Dār ʿādir, 1414 AH.
- [22] Ibn Mufliḥ, Ibrāhīm ibn Muḥammad. *al-Mubdi fī Sharḥ al-Muqni*. 1st ed. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1997.
- [23] Ibn Najīm, Zayn al-Dīn ibn Ibrāhīm. *al-Ashbāh wa-l-Naḥw*. Ed. Zakariyyā ʿUmayrāt. 1st ed. Beirut: Dār al-Kutub, 1419 AH.
- [24] Ibn Qudāmah, ʿAbd Allāh ibn Aḥmad. *al-Muqni wa-Maḥu al-Sharḥ al-Kabīr*. Dār al-Kitāb al-ʿArabī, n.d.
- [25] Ibn Qudāmah, ʿAbd Allāh ibn Aḥmad. *al-Mughnī*. Riyadh: Maktabat al-Riyāḥ, 1401 AH.
- [26] al-Kāsānī, Abū Bakr ibn Masʿūd. *Badāʾi al-anāʾi fī Tartīb al-Sharāʾi*. 2nd ed. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1406 AH.
- [27] al-Marāghī, ʿAbd Allāh Muḥafā. *al-Fatḥ al-Mubīn fī ʿabaqāt al-Uḥūliyyīn*. 1st ed. Miṣr: Maṭbaʿat Anṣār al-Sunnah al-Muḥammadiyyah, 1947.
- [28] al-Marsafāwī, Jamāl ʿādiq. *Niḥām al-Qaḥḥ fī al-Islām*. Saudi Arabia: Univ. of Imām Muḥammad ibn Saʿūd, 1401 AH.
- [29] al-Māwardī, ʿAlī ibn Muḥammad. *al-Aḥkām al-Sulṭāniyyah*. Cairo: Dār al-ʿAdīth, n.d.
- [30] al-Māwardī, ʿAlī ibn Muḥammad. *al-ʿāwī al-Kabīr*. Ed. ʿAlī Muḥammad Muḥawwad & ʿĀdil Aḥmad ʿAbd al-Mawjūd. 1st ed. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1419 AH.
- [31] al-Muqarrī, Aḥmad ibn Muḥammad. *Nafḥ al-ʾib fī Ghun al-Andalus al-Raʾib*. Ed. Iḥṣān ʿAbbās. Beirut: Dār ʿādir, 1387 AH.
- [32] al-Mukhallaf, Muḥammad ibn Muḥammad. *Shajarat al-Nūr al-Zakiyyah fī ʿabaqāt al-Mālikiyyah*. Annot. ʿAbd al-Majīd Khayyālī. 1st ed. Lebanon: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1424 AH.
- [33] al-Rāzī, Aḥmad ibn Fāris. *Muḥjam Maqāyīs al-Lughah*. Ed. ʿAbd al-Salām Hārūn. Dār al-Fikr, 1979.
- [34] al-Rūki, Muḥammad. *Naḥw ariyyat al-Taqīd al-Fiqhī wa-Atharuhā fī Ikhtilāf al-Fuqahā*. Morocco: Kulliyat al-ʿĀdāb wa-l-ʿUlūm al-Insāniyyah bi-l-Ribāḥ, 1994.
- [35] al-Shanʿarīnī, Abū al-Ḥasan ʿAlī. *al-Dhakhīrah fī Maʿāsin Ahl al-Jazīrah*. Ed. Iḥṣān ʿAbbās. 1st ed. Libya: al-Dār al-ʿArabiyyah lil-Kitāb, 1978.
- [36] al-ʿarābulusī, ʿAlā al-Dīn. *Maʾīn al-ʾukkām fīmā Yataraddad Bayna al-Khaḥmayn min al-Aḥkām*. Beirut: Dār al-Fikr, n.d.
- [37] al-ʿayyār, ʿAbd Allāh et al. *al-Fiqh al-Muyassar fī Ḍawʿ al-Kitāb wa-l-Sunnah*. 2nd ed. Riyadh: Madār al-Waṭan, 1433 AH.
- [38] al-Yamārī, Ibrāhīm ibn ʿAlī. *al-Dībāj al-Mudhhab fī Maʿrifat Aḥyān ʿUlamāʾ al-Madhab*. Ed. Muḥammad al-Aḥmadī. Cairo: Dār al-Turāth, n.d.

- [39] al-Zarkalī, Khayr al-Dīn. *al-Aḥkām*. 15th ed. Beirut: Dār al-ʿIlm lil-Malāyīn, 2002.
- [40] al-Zarqānī, Muḥammad ibn ʿAbd al-Bāqī. *Sharḥ al-Zarqānī ʿalā al-Muwaḥḥaṭ*. Ed. ʿAbd al-Raʿūf Saʿīd. 1st ed. Cairo: Maktabat al-Thaqāfah al-Dīnīyah, 1424 AH.
- [41] al-Wazzānī, Khālid. *al-Bājī wa-Taḥrīru al-Fiqhī li-Madhhab al-Imām Mālik*. n.p., n.d..

TRANSLITERATION

a. Consonant

Arabic	Latin	Example	
		Arabic	Latin
ء	‘	فَأْرُ	fārun
أ	(a,i,u)	أَحْكَامُ	a□kāṃ
ب	b	بَابُ	bābun
ت	t	تَمْرٌ	tamr
ث	th	ثَلَاثَ	thalātha
ج	j	جَبَلٌ	Jabal
ح	□	حَدِيثٌ	□adīth
خ	kh	خَالِدٌ	khālid
د	d	دِينٌ	dīn
ذ	dh	مَذْهَبٌ	madhhab
ر	r	رَاهِبٌ	rāhib
ز	z	زَكِيٌّ	zakī
س	s	سَلَامٌ	salām
ش	sh	شَرَبَ	sharaba
ص	□	صَدْرٌ	□odrun
ض	□	ضَارٌ	□ār
ط	□	طَهْرٌ	□ahura
ظ	□	ظَهْرٌ	z□hohr

ع	ʿ	عَبْدٌ	ʿabdun
غ	gh	غَيْبٌ	ghayb
ف	f	فَاتِحَةٌ	Fātihah
ق	q	قَبَسٌ	qabas
ك	k	كِتَابٌ	kitāb
ل	l	لَيْلٌ	layl
م	m	مُنِيرٌ	munīr
ن	n	نِقَابٌ	niqāb
و	w	وَعَدَ	waʿada
ه	h	هَدَفٌ	hadaf
ي	y	يُوسُفُ	Yūsuf

b. Short Vowel

Arabic	Latin	Example	
		Arabic	Latin
اَ	a	كَتَبَ	kataba
اِ	i	عَلِمَ	°alima
اُ	u	غَلِبَ	ghuliba

c. Long Vowel

Arabic	Latin	Example	
		Arabic	Latin
آ ، اِى	ā	عَالَم ، فَتَى	°ālam , fatā
يِ	ī	عَلِيم ، دَاعِي	°alīm , dā°ī
وِ	ū	عُلُوم ، أُدْعُو	°ulūm , °ud°ū

d. Diphthong

Arabic	Latin	Example	
		Arabic	Latin
أَوْ	aw	أَوْلَاد	aulād
أَيِّ	ay	أَيَّام	ayyam
إِيِّ	iy	إِيَّكَ	iyyāka